الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم الصادر: ٣٤/ص١

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور حسان دياب المحترم

الموضوع: اقتراحات لتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية عن العاملين في القطاع العام في ظل الظروف الراهنة.

إشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وفي ظل الظروف الحالية التي تمرّ بها الدولة اللبنانية وتفاقم الأزمات الإقتصادية والاجتماعية والنقدية وانعكاس ذلك على تسيير المرافق العامة وتأمين الخدمات للمواطنين وعلى أوضاعهم المعيشية لاسيما العاملين في القطاع العام بسبب تدني قيمة الرواتب والأجور وتعويضات المتعاقدين والمعاشات التقاعدية،

ومع الأخذ بالاعتبار وضع الخزينة العامة وشح الموارد والعجز في الموازنة العامة،

ومن أجل تمكين الموظف العمومي من الاستمرار في تلبية حاجاته وحاجات عائلته بالحد الأدنى، فإنه لا بد من إفادته من تسهيلات وتقديمات عينية كمتممات للراتب أو للتعويض الشهري أو للأجر بكلفة مقبولة لا تحمّل الخزينة العامة أعباء طائلة، يكون لها في الوقت عينه أثرٌ إيجابيٌ على معيشته وتلبي جزءاً من متطلباته ومتطلبات أسرته وتشكّل حافزاً له للاستمرار في العمل والإنتاج،

وبما أنه من المتعذر في الوقت الراهن زيادة الرواتب والأجور للعاملين في القطاع العام،

وبما أنه أصبح من الملّح إيجاد حلول استثنائية وعاجلة – وإن بصورة مرحلية – لمواجهة الأزمات المتلاحقة التي يشهدها القطاع العام اللبناني بمختلف مكوناته من إدارات عامة ومؤسسات عامة ومجالس وهيئات ومصالح وصناديق وبلديات، لاسيما في ظل الإحباط الذي يعيشه جميع الموظفين العموميين إلى أي سلك انتموا،

وبما أنه يقتضي تعزيز الانتماء الوظيفي في سبيل إعادة بناء ثقة المواطن بالقطاع العام اللبناني،

فإن مجلس الخدمة المدنية يعرض على دولتكم مجموعة اقتراحات من شأنها تأمين تقديمات وحوافز قد تخفف جزئياً من العبء الاقتصادي والاجتماعي عن الموظف العمومي وتساهم في إعادة انتظام العمل وحسن سيره، يُمكن إيرادها في ما يأتي:

أولاً – إفادة العاملين في القطاع العام من البطاقة التمويلية.

ثانياً – تخفيض كلفة الانتقال من وإلى مركز العمل.

ثالثاً – الحفاظ على التقديمات الصحية والاجتماعية وتعزيزها قدر الإمكان.

رابعاً – إعادة اعتماد العشرين عاماً من الخدمة الفعلية كحد ادنى لاستحقاق المعاش التقاعدي.

أولاً: إفادة العاملين في القطاع العام من البطاقة التمويلية

بما أن مجلس النواب بصدد دراسة مشروع قانون معجّل بشأن إقرار البطاقة التمويلية التي ستشمل حوالي ٧٥٠ ألف عائلة لبنانية وفق ما جاء في أسبابه الموجبة.

وبما أن العاملين في القطاع العام قد أصبحوا من الفئة الأكثر حاجة للاستفادة من البطاقة المذكورة لاسيما بعد أن خسروا خلال فترة زمنية تقل عن سنتين ٩٠ % من قيمة مدخولهم الشهري وتدهورت قدرتهم الشرائية إلى مستويات غير مسبوقة وأصبح الراتب أو التعويض أو الأجر الشهري لا يكفي لسد أبسط احتياجاتهم الأساسية، ولاسيما أن معظم الشركات والمؤسسات الخاصة عمدت إلى تصحيح أجور الأجراء في القطاع الخاص.

وبما أنه ووفق إحصاءات مجلس الخدمة المدنية، فإن عدد العاملين في القطاع العام الخاضعين لصلاحيته هو وفقاً لما يلي:

١ – في الإدارات العامة:

موظف	متعاقد	أجير
٨٠٦٣	٢٧٤٠	٨٢٤

٢ – في المؤسسات العامة الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية:

مستخدم	متعاقد	أجير
٢٠٥٥	٤٩٤	٩٠
يعمل في مؤسسة كهرباء لبنان ١٠٥٦ شخصاً بصفة يد عاملة داعمة (غب الطلب) وفق ما أفاد به مدير عام المؤسسة		

٣ – في البلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية:

موظف	متعاقد	أجير
٤٠٣	١١٦	٥٢٦

المجموع العام هو ١٦،٣٦٧ (١٥،٣١١ + ١٠٥٦)

أما أعداد أفراد الهيئة التعليمية فهو وفق ما يلي: (حسب إحصاءات وزارة التربية والتعليم العالي لعدم توافر أي معلومات تتعلق بأعدادهم لدى مجلس الخدمة المدنية):

	موظف	متعاقد
تعليم أساسي	١١٣٢٤	٩٣٣٢
تعليم ثانوي	٧٠٢٣	١٧٥١
إجرائي		١١٢٦
المجموع	**١٨،٣٤٧**	**١٢،٢٠٩**
المجموع العام	**٣٠،٥٥٦**	

أي ما مجموع ٤٦،٩٢٣ شخصاً (٤٥٨٦٧+ ١٠٥٦).

وبما أنه، وإضافة إلى ما تقدم، تقتضي الإشارة إلى أن مجلس الخدمة المدنية أودع بموجب كتابه رقم ٢/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١ النتيجة الأولية للمسح الذي أجراه تنفيذاً للتعميم رقم ٢٠١٩/٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٤، وبناء على المعلومات الموثقة بموجب الكتب المودعة لديه من الجهات المعنية باستثناء تلك المبينة في مرفقات كتابه التي لم تودعه المعلومات والمستندات المطلوبة على الرغم من تكرار الاتصال بها ومن الكتب التذكيرية الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء، وتبين له في حينه أن أعداد المتعاقدين والعاملين بأية صفة كانت في جهاز الدولة المركزي – الإدارات العامة – وفي المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة هي وفقاً لما يلي:

	الإدارات العامة	**المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة**	المجموع
المتعاقدون	**٤٣٢٥** متعاقداً في الإدارات العامة	**١١٠٦**	**١٧٦٤٠**
	١٢٢٠٩ متعاقداً في المؤسسات التربوية التابعة للمديرية العامة للتربية		
العاملون بأي صفة كانت	**١٨٢١**	**٥٩٤٧**	**٧٧٦٨**

وبما أنه وتبعاً لما تقدم، وإنطلاقاً من تخصيص البطاقة التمويلية للأسر، فان عدد العاملين في القطاع العام المستفيدين من البطاقة المذكورة سيكون أقل من عدد العاملين في القطاع العام إذ أن الأسرة الواحدة قد تضم شخصين

من العاملين في القطاع العام وستخصص لها بطاقة واحدة، أما التمويل فسيكون من ضمن الآليات والأسس عينها التي يقوم عليها تمويل البطاقة لمجمل المواطنين وفقاً لتوجهات وسياسة الحكومة في هذا المجال.

وبما أنه يمكن وضع ضوابط لحصول العاملين في القطاع العام على البطاقة التمويلية، وفي هذا السياق، نقترح أن تكون وفق ما يلي:

١ – تحديد الأسرة للعاملين في القطاع العام ممن يسكنون في مسكن واحد وتربط بينهم رابطة زواج.

٢ – استفادة جميع العاملين في القطاع العام من البطاقة التمويلية عندما يكون دخل الأسرة الشهري أقل من ٢٢ ضعف الحد الأدنى للأجور (١٤،٨٥٠،٠٠٠ ل.ل.) أو ٢٤ ضعف الحد الأدنى للأجور (١٦،٢٠٠،٠٠٠ ل.ل)

٣ – تقديم طلب الاستفادة من البطاقة التمويلية الى الإدارة التي ينتمي إليها الموظف العمومي وفق نظام ممكنن يُربط بالجهة التي ستتولى إدارة نظام تمكين المواطنين من الحصول على البطاقة، على أن يقدم الطلب أحد العاملين في القطاع العام المنتميين إلى الأسرة الواحدة.

٤ – استفادة المتقاعدين أو الذين أنهيت خدماتهم في القطاع العام من البطاقة التمويلية كسائر المواطنين إذا ما توافرت فيهم الشروط العامة الموضوعة للاستفادة من البطاقة.

ثانياً: تخفيض كلفة الانتقال من وإلى مركز العمل

بما ان التوجه إلى رفع الدعم عن المحروقات كلياً أو جزئياً من شأنه أن يكبّد الموظف العمومي نفقات لا قدرة له على تحمّلها للانتقال من وإلى مركز عمله، سيما عندما يكون سكنه بعيداً عن مركز عمله، خاصة وان بدل النقل المؤقت عن كل يوم حضور فعلي يبلغ ٨،٠٠٠ ل.ل. فقط.

وبما أنه، وفي ظل غياب سياسة نقل عام رسمي حالياً وعدم وضع منظومة متكاملة لتأمين خدمات النقل المشترك على الأراضي اللبنانية كافة بكلفة معقولة وعدم وجود وسائل نقل عام يستفيد منها المواطنون، لا بد من وضع خطة شاملة لتفعيل قطاع النقل العام على مستوى الوطن وتنظيم هذا المرفق الحيوي ذي التأثير المباشر على مختلف القطاعات الاقتصادية والخدماتية، علماً أنه توجد العديد من الخطط والدراسات الموضوعة بهذا الشأن منها مع منظمات وجهات دولية لم يبت بها؛ وفي هذا السياق، نورد أنه صدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ القانون رقم ١٣٥ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ (عدد ٣٤) أعطيت بموجبه الموافقة على إبرام اتفاقية القرض والاتفاقية التنفيذية لمشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى الموقعين بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد وافق البنك الدولي على إقراض الدولة اللبنانية بموجب المهل والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية قرضاً ميسراً بقيمة ٢٩٥ مليون دولار أميركي للمساعدة في تمويل المشروع ومن أهدافه تأمين اقتناء وتشغيل اسطول من حافلات النقل العام على اساس تكنولوجيا

٢

البطاقة الذكية ونظام تحديد الموقع ونظم التحكم عن بُعد الملائمة من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص (علماً أنه من المفترض الانتهاء من المشروع في شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٣).

وبما أنه، وفي سبيل ايجاد حلول ملائمة وسريعة لتخفيف الأكلاف التي يتكبدها العاملون في القطاع العام عند انتقالهم من وإلى مركز عملهم، ، ومع الإبقاء على اعتماد نظام المداورة في العمل بنسبة حضور لا يقل عن ٥٠ %، نعرض الاقتراحات المذكورة أدناه للنظر في امكانية اعتماد احداها أو اكثر:

١ – زيادة بدل النقل المؤقت عن كل يوم حضور فعلي والمحدّد مقداره بموجب المرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بمبلغ ٨،٠٠٠ ل.ل، بحيث يصبح ٢٥،٠٠٠ ل.ل. بدلاً من ٨،٠٠٠ ل.ل، آخذين بالاعتبار ما أعلنه مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ لجهة بيع الدولار الأميركي للمصارف التي تقوم بفتح اعتمادات لاستيراد أنواع المحروقات كافة والتي تكون قد استحصلت بشأنها على موافقة مسبقة على سعر ٣٩٠٠ ل.ل. من جهة، وزيادة سعر مادة البنزين من جهة أخرى.

٢ – احتساب بدل النقل المؤقت اليومي على أساس المسافة التي يقطعها الموظف ذهاباً وإياباً من وإلى مكان عمله على أساس الكيلومتر، حيث نقترح أن يُحدد بدل الكيلومتر الواحد بمبلغ يتراوح بين ٣٠٠ ل.ل. و٥٠٠ ل.ل. على أن لا يقل الحد الأدنى لبدل النقل اليومي عن ٢٥،٠٠٠ ل.ل. ولا يزيد عن ٥٠،٠٠٠ ل.ل. مهما كانت المسافة المقطوعة.

ان هذا الطرح هو أكثر عدالة ويراعي التفاوت في الأكلاف تبعاً للمسافة المقطوعة للحضور إلى مركز العمل، إلا أنه يتطلب تدقيقاً ومتابعة للتثبت من مكان الإقامة.

٣ – تمكين كل موظف عمومي من عدد محدّد من ليترات البنزين شهرياً بموجب بطاقة لتعبئة الوقود مجاناً، بحيث يخصص له نصف صفيحة عن كل يوم حضور فعلي أي حوالي ١١ صفيحة شهرياً في ظل حضور كامل (٢٢ يوم عمل)، على أن يتم تحديد الآلية المناسبة لهذا الطرح من قبل كل من وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية، ويُؤمن للموظف العمومي كمية الليترات المصروفة تبعاً لحضوره اليومي خلال الشهر السابق عبر تطبيق الأسس عينها المعتمدة لتأدية بدل النقل الشهري المؤقت عن الحضور اليومي، على أن يستفيد من لا يملك سيارة خاصة من بدل نقل مؤقت عن الحضور اليومي.

٤ – تعاقد الدولة مع محطات المحروقات لتأمين كميات من البنزين للعاملين في القطاع العام اسوة بما يحصل مع الجيش وسائر القوى العسكرية وفق آلية يتم التوافق عليها بين وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية وتحدد كلفتها، وتُخصص كمية محددة من ليترات البنزين إلى كل موظف عمومي بموجب بطاقات لهذه الغاية.

٥ – تأمين وسائل نقل للعاملين في القطاع العام من خلال تحديد مسارات رئيسية تربط العاصمة بالمدن الرئيسية في الأقضية والمحافظات وبين المحافظات والأقضية بالتعاون مع البلديات التي يمكنها تخصيص محطات وقوف وتسهيلات

لوجستية تأخذ بالاعتبار مواقع المؤسسات الحكومية ومتطلبات المرافق العامة، وذلك من خلال آليات أو مركبات (Bus) يمكن تمويل جزء من كلفة شرائها من واردات تنتج عن بيع الآليات والمركبات الحكومية المستهلكة وغير القابلة للسير وتلك التي تكبّد الخزينة العامة أكلافاً تفوق قيمتها، أو من خلال هبات كما يحصل مع أسلاك أخرى.

وفي هذا السياق، نشير إلى أنه وفي معرض دراسة معاملة تتعلق بشراء سيارات لزوم إدارة الإحصاء المركزي رأى مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٦٤٥ الموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٤ أن استعمال الآليات من قبل عاملين لدى أشخاص القانون العام لتسيير المرافق العامة يستوجب اتخاذ إجراءات تنظيمية وإصلاحية بهذا الشأن، تتمثل بما يلي:

- تكليف وزارة الداخلية والبلديات بصفتها سلطة الوصاية على هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، وبالاستناد إلى قيودها وسجلاتها، إجراء مسح شامل للآليات المقتناة من قبل الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والمصالح والصناديق المستقلة والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تموّل جزئياً أو كلياً من الدولة وتحديد واقعها الحالي ومدى صلاحيتها للسير واقتراح إمكانية إجراء مزايدة لبيع الآليات التي لم تعد حاجة الإدارة قائمة لاستخدامها ولا تزال قابلة للسير أو لبيع غير الصالح منها بعد تصنيفها كأنقاض أو إعادة تخصيصها لجهة حكومية أخرى.
- تكليف، بموجب تعميم، جميع الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح والصناديق المستقلة والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تموّل جزئياً أو كلياً من الدولة بالتصريح والإفادة عن السيارات المملوكة أو المستعملة منها (شراء أو هبة) سواء كانت موضوعة أو غير موضوعة بالسير أو مصنفة كأنقاض أو غير صالحة للاستعمال، وتحديد وجهة استعمال الصالح منها وصفة الشخص الموضوعة بتصرفه والشخص المكلّف (أو الأشخاص المكلّفين) بقيادتها، والإفادة عن الكلفة الشهرية والسنوية المترتبة عنها، والمصروفة في السنة الأخيرة، وإيداع المعلومات ذات الصلة رئاسة مجلس الوزراء.

ونودعكم في هذا الإطار مشروع التعميم المشار إليه أعلاه معد للصدور عن دولة رئيس مجلس الوزراء.

وبما أنه، وفي حال السير بالاقتراح المبين أعلاه، يمكن نتيجة المزايدة المشار إليها بيع الآليات التالفة أو شبه التالفة أو تلك التي تكبّد الدولة مصاريف باهظة جراء اصلاحها، على أن تتم الاستفادة من المبالغ الناتجة عن البيع ومن المبالغ التي سيتم توفيرها جراء وقف الصيانة والتشغيل (وقود وغيار زيت وغيرها)، لتأمين آليات أو مركبات (Bus) لنقل العاملين في القطاع العام من وإلى مراكز عملهم اسوة بما هو مطبق على العاملين في الأسلاك العسكرية ولدى بعض المؤسسات العامة، بما يساهم في ايجاد حلّ لمشكلة النقل.

وبما انه واضافةً الى ما تقدم، فان الابقاء على اعتماد المداورة في العمل التي فرضتها جائحة كورونا وما نتج عنه من انخفاض عدد أيام الحضور الى مركز العمل خلال الأسبوع انعكس على انتاجية القطاع العام وفعالية ادائه، وبالتالي فإنه لا بد من اعتماد وسائل عمل جديدة ومتطورة والاستفادة من تقنيات العمل عن بُعد واجراء التعديلات القانونية اللازمة لاعتماد دوامات عمل مرنة horaires flexibles حتى بعد الانتهاء من تداعيات جائحة كورونا بما يساهم في التخفيف من عبء الانتقال اليومي الى مركز العمل وكلفته والتوفير في النفقات التشغيلية في الادارة كتخفيض استهلاك الطاقة وكلفة الاتصالات وتقليص المساحات المستأجرة وبالتالي كلفة الاستئجار، وتخفيض استهلاك القرطاسية على اختلافها والحد من تفاقم النتائج السلبية لأزمة السير، الأمر الذي يشكل حلاً مستداماً ينعكس ترشيداً في نفقات القطاع العام الاستهلاكية على المدى البعيد.

وبما أن السير في أي من الاقتراحات المذكورة في هذا البند يتطلب مصادر تمويل يقتضي تأمينها سواء من اعتمادات تحجز لهذه الغاية أو من هبات أو قروض، وان هذا الأمر يخرج عن صلاحية مجلس الخدمة المدنية، ويعود إلى وزارة المالية صلاحية تأمين مصادر التمويل، كما أن البعض من الاقتراحات يتطلب استصدار نصوص تشريعية عن مجلس النواب.

ثالثاً: التقديمات الصحية والاجتماعية

بما أنه يتبين، وبالعودة إلى القوانين النافذة لاسيما تلك التي صدرت مؤخراً كالقوانين رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ورقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ورقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١، أن نية المشترع اتجهت لوضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية وإعادة النظر بسياسة الدعم في مختلف القطاعات.

وبما ان الجهات والمراجع التي تتولى الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية بما تؤمنه من تقديمات وخدمات ومنافع للعاملين في القطاع العام المنتسبين اليها هي مختلفة منها: وزارة الصحة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق تعاضد القضاة وتعاونية موظفي الدولة وصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمراجع المختصة لدى القوى العسكرية والامنية وغيرها من الجهات الضامنة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس والهيئات التي تتولى افادة العاملين لديها ومن موازنتها الخاصة من فرق التقديمات المؤمنة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن تقديمات غير مؤمنة، بالاضافة الى ان بعض هذه الجهات تمنح العاملين لديها امتيازات في المنافع والخدمات، كما ان موضوع التغطية ونسبة الاستفادة من المنافع والتقديمات يختلفان بين الجهات الضامنة.

وبما ان احكام المادة السابعة من الدستور تنص على ان "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

وبما أن وضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية وانواع المنافع والخدمات التي تخضع للتغطية والتي يستفيد منها العاملون في القطاع العام، يساهم في تحقيق المساواة بين المواطنين الذين يخضعون للاعباء ذاتها، وفي تحسين الاوضاع الاجتماعية وتأمين الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع لا سيما لفئات لم تكن مشمولة بالتغطية، مقابل تحديد معدلات الاشتراكات والمساهمات المتوجبة تبعاً للفئات، وهو يشكل انعكاساً لدور الدولة الرعائي وتكريساً لحق المواطن بتأمين بيئة اجتماعية وصحية لائقة.

وبما ان اقرار النظام الموحد يتطلب أن تضع كل جهة ضامنة على حدة بياناً يتضمن التقديمات الاجتماعية والخدمات والمنافع التي تغطيها وقيمة هذه التغطية أو نسبتها والكلفة الناتجة عن هذه التغطية، ومقارنتها مع وارداتها والنسبة المئوية التي تشكلها من نفقاتها السنوية، إضافة الى اجراء دراسة مقارنة بين المبالغ المدفوعة والجدوى الاقتصادية و/أو الاجتماعية الناتجة عن التقديمات وفق ما توجبه المادة الثالثة والثلاثين من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، كما انه – وفي ما خص الرعاية الصحية – فان الموضوع يتطلب دراسة التعرفات واعادة تحديدها بالتعاون مع وزارة الصحة العامة وسائر الجهات الضامنة ونقابة الاطباء والنظر في توحيد العقود مع المستشفيات واعتماد نظام البطاقة الصحية التي تتيح لحاملها الدخول الى المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة والاستفادة ضمن حدود التغطية والنسبة التي يُتيحها نظام الجهة المنتسب اليها، كما انه يقتضي وضع نظام للرقابة الادارية والفنية على الجهات الضامنة لضبط الاستفادة ضمن حدود الانظمة التي ترعاها. (سبق لمجلس الخدمة المدنية أن أبدى ما تقدم بكتابه رقم ٢٠١٨/١٣٥٨ – ٩٠٥ الموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠).

وبما أن تخفيف أعباء الأزمة الصحية عن كاهل العاملين في القطاع العام في هذه الظروف الصعبة والاستثنائية والحفاظ على التقديمات الصحية وتعزيزها قدر الإمكان واشعارهم بالأمان الصحي والاجتماعي أصبح حاجة ضرورية وملحة، لاسيما في ظل واقع المؤسسات الاستشفائية والصحية في لبنان من جهة وواقع الجهات الضامنة الرسمية من جهة أخرى الذي تأثر بالأزمة الاقتصادية والمالية.

وبما ان العاملين في القطاع العام الخاضعين لصلاحية مجلس الخدمة المدنية يستفيدون بشكل أساسي من تقديمات تعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأنه تحصل حالياً مناقشات لتحسين التقديمات والتخفيف من كلفة الاستشفاء، إلا أنه، ولكل غاية مفيدة، وفي سبيل تعزيز وضع الموظف العمومي لناحية التقديمات الصحية والاجتماعية فإنه من المفيد النظر في إمكانية تأمين موارد لاعتماد بطاقة صحية من قبل تعاونية موظفي الدولة ومن قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسهّل على المنتسبين استخدامها عند الدخول إلى الطوارىء أو إلى المستشفى ولتغطية ثمن الأدوية أو الفحوصات المخبرية وصور الأشعة ضمن آليات وضوابط تضعها الجهة الضامنة.

رابعاً: إعادة اعتماد العشرين عاماً من الخدمة الفعلية كحد ادنى لاستحقاق المعاش التقاعدي:

بما أن المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) تنص على تحديد عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد بالنسبة للسلك الإداري على أنه ٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمرأة وبموظفي الفئة الثالثة وما فوق الذين دخلوا الوظيفة العامة في سن لا تسمح لهم بالاستمرار بالخدمة مدة ٢٥ سنة، الأمر الذي ينطوي على تعديل للمدة الدنيا لاستحقاق المعاش التقاعدي للموظف في الملاك الاداري العام بحيث أصبحت ٢٥ سنة بعد ان كانت ٢٠ سنة.

وبما أن نص المادة ٩٠ أعلاه أوجد تمايزاً بين الموظف الإداري والموظفين المنتمين الى الأسلاك الأخرى (القضائي والتعليم الجامعي)، حيث بقيت المدة الدنيا لاستحقاق المعاش التقاعدي دون تعديل في بعض هذه الاسلاك وجرى تخفيضها إلى ١٥ سنة لافراد الهيئة التعليمية في التعليم الجامعي.

وبما أن النتائج المترتبة على إنهاء خدمة الموظفين العاملين في الإدارات العامة لجهة إفادتهم من معاش تقاعدي أو تعويض صرف لم تعد مكلفة على الخزينة العامة في ظل تدهور قيمة العملة اللبنانية، وبالتالي نرى إلغاء أحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ لجهة المدة الدنيا لاستحقاق المعاش المتقاعدي بحيث يُعاد العمل بالـ ٢٠ سنة، وأن هذا الإجراء سيتيح للموظفين الراغبين أو الذين تفرض عليهم ظروفهم بممارسة حقهم في طلب إنهاء خدمتهم دون أن تتكبّد الخزينة العامة نفقات طائلة كون عدد الموظفين الذين تتراوح سنوات خدمتهم ما بين ٢٠ و٢٥ سنة لن يكون كبيراً، هذا فضلاً عن أن احتساب المعاش التقاعدي يتم على اساس ٤٠ سنة خدمة فعلية وبنسبة ٨٥ % من الراتب الأساسي، وبالتالي فإن قيمة المعاش التقاعدي لمن ستنهى خدمته على أساس الـ٢٠ سنة سيكون أقل من نصف راتبه الحالي.

وبما أنه – واستطراداً وفي سبيل تفعيل أداء القطاع العام وتأمين مقومات استمراريته وزيادة الانتاجية – فإن الحاجة ملحة وضرورية إلى إجراء مناقصة عمومية لتأمين الحد الأدنى من مستلزمات العمل تلبية لحاجات جميع الجهات الحكومية من إدارات عامة ومؤسسات عامة وبلديات بالحد الأدنى (لاسيما الى الأحبار والورق وتجهيزات المعلوماتية)، على أن يُصار إلى وضع معايير وقيود في تحديد الحاجات الفعلية والواقعية التي يتطلبها سير المرفق العام الذي تديره الجهة الطالبة بما يحقق ترشيد الانفاق ذي الصلة إلى حده الأقصى والتقليص من الأعباء المالية المستمرة والمتمادية.

لذلك، ولكل ما سبق بيانه، وبحكم ائتمانه على الوظيفة العامة والعاملين فيها وحرصاً منه على انتظام سير العمل وتمكين إدارات الدولة وأجهزتها ومؤسساتها من رفع أدائها وتحسين مستوى إنتاجيتها، نعرض على دولتكم ما تقدم للتفضل بالاطلاع والنظر في امكانية الاخذ بمندرجات ومضمون هذا الكتاب والتي تمثّل اقتراحات لما يمكن

تخصيصه للعاملين في القطاع العام من تقديمات عينية تمكّنهم من الاستمرار في تأمين أبسط احتياجاتهم الضرورية وتحافظ بالحد الأدنى على أمنهم المعيشي والاجتماعي والصحي، وذلك إلى حين تأمين موارد تسمح بإعادة النظر بالرواتب التي انعدمت قدرتها الشرائية، وذلك بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية ونسبة التضخم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

بيروت، في ٢٠٢١/٦/٢٩

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي